

711 ما حكم كفالة شركة أجنبية مقابل نسبة من الأرباح؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ما حكم كفالة الشركة الأجنبية في البلاد بمقابل اخذ نسبة من الارباح كثلاثين في المئة او غيره لا ما ينبغي لهذا لا في مقابل هذا الشيء. ان استخدمهم على حساب باجر معلوم يستعملهم. والا فليرددهم الى بلادهم - 00:00:00 -
اما يأخذ منهم على كفالة فجور لا الله المستعان - 00:00:18 -